

فروق الدرر

الا ان يبيع المشتري او يبيع او يبيع او يبيع وان منع المبيع
 عن المبيع حتى ياخذ الثمن منه طار للمبيع ما منع المبيع
 ولو ادعى المبيع من اياه ثم تصادف انه لا شيء
 عليه طار له ربحه وكذا الجش والسوم على السوم غيره
 الجلب يبيع الحاضر البادى والبيع عند اذ ان الجوه لا يبيع
 من يربو ولا يقرق بين صغير وذو ربح منه بخلاف الكبير
 والنزوحين باب الاقله حتى يبيع في حق المتعاقدين يبيع في
 الثالث وتصلح على الثمن الدواك شدة طاكثرو الاقل بالاعيب
 وجن الخلفه ولو نه الثمن الماوك هلاك الثمن لا يمنع الاقاله
 وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره بقيت بالتولية
 حتى يبيع الثمن باقيا على المحرمه وتزايده وشرطهما الثمن
 الاول ثانيا وله ان يبيع في الاصل مال الصفة القضاة والصحة والقرار
 احرار عن الاشياء الثنا ودره كالمير والطيوان وغيرهما فلو كان
 العوض من بين الاشياء لا يبيع بهما ولا يبيع ولا يبيع

(ج) ١١١
 (ب) ١١١
 (ا) ١١١

Copyright © King Saud University